اوّه فقال الرجل والله ما الونه حلاوة يا امير المؤمنين فقال عمر ... ذلك الذي
منعني وتحكى لولا الاخوة لشاركتكم في عيشكم العاشرة الحبس في ... اللوم
والتعيير في ترك الادب في اخذ الفضول وطلب الشهوات فان الدنيا حلالها حسابه
وحرامها عقاب وزينتها الى تباب فهذه جملة العشر وفي احدها كفاية لمن نظر
لنفسه فعليك ايها المجتهد بالاحتياط البالغ في القوت كيلا يقع في حرام وشبهة
فيلزمك العذاب ثم بالاقتصار من الحلال على ما يكون عدة على عبادة الله فلا تقع في شئ
وتبقى في الحبس والحساب والله سبحانه ولي التوفيق **فان قلت** فبين لنا اولا
حكم الحرام والشبهة وحدهما **فاقول** لعمر الله لقد اشبعنا القول فيه في اسرار
معاملات الدين وذكرنا له كتابا مفردا في كتب الاحياء لكنا نشير الى كلمات مفردة
بحيث تصل الى الفهم الضعيف المبتدي اذ مقصود هذا الكتاب ان ينتفع به المبتدي في
العبادة ويعين الطالب قال بعض العلماء ما تيقنت كونه ملكا للغير منهيا عنه
في الشرع فهو حرام محض واما اذا لم يكن لك يقين بذلك ولكن يغلب في ظنك انه كذلك فهو
شبهة **وقال** اخرون بل الحرام المحض ما يكون به علم او غالب ظن لان غلبة الظن
مما تجري مجرى العلم في كثير من الاحكام **واما** اذا تساوت الامارات حتى تبقى شاكا
لا يكون لاحدهما ترجيح عندك فذلك شبهة يشبه انه حلال ويشبه انه حرام
فاشتبه امره عليك والتبس حاله **ثم** الامتناع عن الذي هو حرام محض حتم
واجب وعن الذي هو شبهة تقوى وورع فهذا اول القولين عندنا
فان قيل فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان **فاعلم** ان العلماء

اختلفوا

ويحكى ذلك الذي منعني

اختلفوا فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال اخرون لا يحل
ان يأخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على السلاطين الحرام والحلال
في ايديهم معدوم عزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق
انها حرام وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك
الاسكندرية واستقرض من اليهودي مع قول الله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد
ادرك جماعة من الصحابة ايام الظلمة واخذوا منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان
الله عليهم اجمعين وقال اخرون لا يحل من اموالهم شئ للغني ولا الفقير اذ هم موسومون بالظلم
والغالب من اموالهم السحت والحرام والحكم للغالب معلومين فيلزم الاجتناب **وقال** اخرون
ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس
ان يأخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان يأخذ من اموال السلاطين لانها
ان كانت ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من فيء او خراج او عشر
فللفقير فيه نصيب وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال من دخل الاسلام
طايعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت مال المسلمين كل سنة مائتا درهم وروي مائتا
دينار ان لم يأخذها في الدنيا اخذها في الاخرة واذا كان كذلك فالفقير والعالم يأخذ
من حقه **قالوا** واذا كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او غصبا لا يمكن
رده على صاحبه وذريته فلا تخلص للسلطان منه الا ان يتصدق به وما كان الله
ليأمره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او يأذن للفقير في القبول وهو عليه
حرام فاذا للفقير ان يأخذ الا عين الغصب والحرام فليس له اخذه **وهذه المسائل**

تحقق

وان كانت

اي الا ان يمكن رده

Copyright © King Saud University